

التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية

Electronic certification is a guarantee of the security of electronic transactions

حرشاو مفتاح¹

¹ جامعة سطيف 02، الجزائر، m.harchaou@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2023/06/10

تاريخ القبول: 2023/06/01

تاريخ الاستلام: 2023/03/04

ملخص:

تتعرض المعاملات الإلكترونية لمخاطر تمس أمنها وموثوقيتها، على غرار القرصنة والتزوير الإلكترونيين؛ لذا كان من الضروري إيجاد آلية من شأنها توفير الأمن لهذه المعاملات، والمحافظة على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطرافها. عليه، تم تكريس واعتماد التصديق الإلكتروني، الذي يعد وسيلة فنية حديثة آمنة، وجد للتحقق من صحة التوقيع والمحرر الإلكترونيين، كما أسندت مهمة تأدية خدماته إلى طرف ثالث محايد، يعرف بـ "جهات التصديق الإلكتروني"، والتي تمنح شهادات إلكترونية تعرف بـ "شهادات التصديق الإلكتروني"، والتي تؤكد من خلالها هوية أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية وإرادتهم المفرغة في محرر إلكتروني من جهة، وتثبت جهة التوقيع الإلكتروني إلى الشخص الذي صدر عنه من جهة أخرى، وكل هذا تحت إشراف ورقابة سلطات التصديق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني، جهات التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الحجية، سلطات التصديق

الإلكتروني.

ترميز JEL : (وضع ترميز JEL إجباري)

Abstract:

Electronic transactions are exposed to risks affecting their security and reliability, such as electronic hacking and tampering. Therefore, it was necessary to find a mechanism that would ensure the security of these transactions and maintain the confidentiality and particularity of the data and information relating to its parties.

Thus, electronic ratification, which is a modern and secure technical means, has been dedicated and approved to verify the validity of the electronic signature and the document. The mission of performing its services has been entrusted to a neutral third party, known as "certification bodies", which issue electronic certificates known as "electronic ratification certificates", by which the identity of the parties to the electronic contractual relationship and their voided will are confirmed in an electronic document on the one hand, and the authority of the electronic signature is confirmed to the person who issued it on the other hand, and all this under the supervision and control of the electronic certification authorities .

Keywords: electronic ratification, electronic certification bodies, electronic signature, authenticity, electronic certification authorities.

JEL Classification Codes: (obligatory)

1. مقدمة:

أدى التطور العلمي الذي شهدته البشرية خلال السنوات الماضية، إلى حدوث نقلة نوعية في وسائل التعاقد، خاصة في ظل وجود شبكة الأنترنت التي جعلت من العالم قرية صغيرة، ألغيت فيه الحواجز المكانية والزمانية؛ تصل بين أطراف المعمورة في ثوان معدودة، وهو ما دفع الأفراد إلى استغلالها والاستفادة من سرعتها لتحقيق مصالحهم الشخصية؛ والأكثر من ذلك أصبحت الشركات تستخدمها لعرض وتسويق سلعها وخدماتها؛ بل حاولت البيع والشراء عبر شبكة الأنترنت، فظهر ما يسمى بـ "التجارة الإلكترونية".

وانتشرت المعاملات الإلكترونية في وقتنا الحالي بشكل واسع، ما جعلها تواجه العديد من الصعوبات التي تهدد أمنها القانوني واستقرارها، نتيجة تعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بأطرافها إلى التزوير والقرصنة الإلكترونية من جهة، وصعوبة إثبات التعاملات والتأكد من موثوقية مضمونها وصدورها عن نسبت إليه، دون تحريف أو تعديل من جهة أخرى.

فاستدعت الضرورة البحث عن آليات تستجيب لهذه التحديات، وتحد من المعوقات التي تتسبب في المساس بأمن وسرية التعاملات الإلكترونية، ومن بينها التصديق الإلكتروني الذي يعد وسيلة فنية آمنة لإضفاء الثقة والأمان اللذين يعتبران من الضمانات الأساسية في مجال التعامل الإلكتروني.

من هنا ارتأينا البحث في التصديق الإلكتروني كضمان أساسي لتحقيق أمن وموثوقية المعاملات الإلكترونية، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يسهم التصديق الإلكتروني في إرساء معالم الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية؟

وفي سبيل ذلك وبهدف تحقيق الغرض من هذه المقالة، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني

المبحث الثاني: آليات تحقيق التصديق الإلكتروني لأمن المعاملات الإلكترونية

2. المبحث الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني:

مما لا شك فيه أن المعاملات الإلكترونية تبقى محفوفة بالمخاطر والتهديدات في ظل بيئة رقمية افتراضية تصعب من مهمة إبقائها بعيدا عن التلاعب بموثوقيتها؛ لذا ظهر ما يسمى بالتصديق الإلكتروني الذي يعد آلية أمان بالنسبة لهذه المعاملات.

ولتحديد مفهوم التصديق الإلكتروني؛ فلا بد من تعريفه وتحديد طبيعته القانونية (مطلب أول)، وليكتمل هذا المفهوم يتوجب علينا البحث في الجهات المخولة قانونا بتأدية خدمات التصديق، والسلطات المشرفة والمراقبة لهذا الأداء (مطلب ثان). المداخلة

1.2.1. المطلب الأول: تعريف وطبيعة التصديق الإلكتروني:

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التصديق الإلكتروني (فرع أول)، وتحديد طبيعته القانونية (فرع ثان).

1.1.2. الفرع الأول: تعريف التصديق الإلكتروني:

تجدر الإشارة بداية إلى أن التصديق الإلكتروني له تسميات أخرى منها التوثيق الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية، ويتجلى لنا أن مفهوم التصديق الإلكتروني لا يزال غامضا كونه حديث العهد والنشأة؛ إذ ارتبط ظهوره بانتشار استخدام التقنيات التكنولوجية المتطورة؛ فهذه الأخيرة نقلت التصرفات والمعاملات ذات الطابع القانوني والتجاري وحتى المصرفي من الطابع المادي التقليدي إلى الطابع الإلكتروني الحديث لقائم على وجود دعائم إلكترونية تحظى باعتراف وحماية القانون، وهذا لم يمنع من وجود جهود فقهية لضبط هذا المفهوم. ففي الاصطلاح اللغوي نجد أن مصطلح التصديق الإلكتروني مشتق من فعل وثق يوثق؛ بمعنى أقر وأكد، كما يقصد بالتصديق عموما في معناه الواسع المطابقة لضوابط ومعايير وشروط معينة، في حين أن التصديق الإلكتروني يقصد به خصوصا ضمان سلامة وتأمين المعاملات الإلكترونية من حيث أطرافها، مضمونها، مجالها وتاريخها، (ديلمي، 2021، صفحة 1424)، بهذا المعنى يكون التصديق الإلكتروني عبارة عن وسيلة فنية تساعد على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني ونسبته إلى شخص أو كيان معين، ويصدر عن جهة محايدة موثوقة تعرف بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني. (الشنراقي، 2013، صفحة 79).

ويعرف التصديق الإلكتروني فقها على أنه: مجموعة من الأشياء والعناصر التي تعتمد على الغرض الذي يراد استخدام التوثيق لتحقيقه (الشنراقي، 2013، صفحة 79)، كما يعرف أيضا على أنه: «عملية لتحقيق التأكد والموثوقية في هوية المستخدم باستخدام الأجهزة والكيانات الأخرى من خلال نظم المعلومات والاتصالات». (العبيدي، 2012، صفحة 169).

وتم تعريفه أيضا على أنه: «وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني؛ حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني». (العبيدي، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، 2012، صفحة 179).

أما من الناحية القانونية فيمكن تعريفه على أنه: «إجراء يقوم به طرف ثالث تتوافر فيه الشروط القانونية لتأمين وتأكيد خدمة معينة»، وفي هذا الصدد نشير إلى أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، والتشريعات الوطنية تتضمن تعريفا صريحا وواضحا للتصديق الإلكتروني، مكتفية بتنظيم الإجراءات الخاصة به والجهات المخولة والمكلفة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني؛ فعلى سبيل المثال؛ المشرع الجزائري اكتفى في المادة 2/ف15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بتعريف سياسية التصديق الإلكتروني على أنها: مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. (قانون عضوي رقم 15-04، 2015).

بناء على ما تقدم من تعريفات؛ فإنه يمكننا تعريف التصديق الإلكتروني على أنه مجموع الإجراءات والعمليات الهادفة إلى التأكد من هوية صاحب التوقيع الإلكتروني ضمانا لسلامة المحرر الإلكتروني المذيل

بهذا التوقيع بغرض إضفاء الأمان والموثوقية عليه، ويتولى القيام بهذه الإجراءات طرف ثالث محايد عن أطراف المعاملات الإلكترونية يعرف بمؤدي أو مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

2.1.2 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصديق الإلكتروني

حسب البعض؛ فإن طبيعة عملية التصديق الإلكتروني تتحدد استنادا إلى سلطة توثيق التوقيع الإلكتروني المخولة لطرف ثالث محايد؛ إذ أن هذا الأمر يجعل من مهمة جهات التوثيق الإلكتروني قريبة من مهمة الموثق في النظام الفرنسي؛ أي التأكد من شخص المتعاقد ومن صحة مضمون التصرف المراد توثيقه (فايد، 2004، صفحة 71، 72)، ومن هذا المنطلق تناول بعض الفقهاء موضوع سلطات التصديق تحت فكرة الموثق الإلكتروني؛ إلا أن هناك فرقا جوهريا بين سلطات جهات التصديق الإلكتروني وسلطات الموثق؛ فليس من سلطات جهات التصديق الإلكتروني التدخل في إنشاء وتأريخ وحفظ المحررات الإلكترونية طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا؛ فمهمتها تقتصر على فحص التصرفات القانونية التي تتم إلكترونيا، ومنح ذوي الشأن شهادة التصديق الإلكتروني، ومع ذلك فهي تشترك مع الموثق في القيام ببعض الالتزامات. (فايد، 2004، صفحة 72).

2.2. المطالب الثاني: جهات وسلطات التصديق الإلكتروني.

يلعب التصديق الإلكتروني دورا أساسيا ومهما في إضفاء الموثوقية على المعاملات الإلكترونية؛ لذا يتوجب إسناد تأدية خدماته إلى جهات معينة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها قانونا (فرع أول)، ومن ثمة فإن هذه الجهات لا بد من أن تزاوّل وتباشر مهامها وتؤدي خدماتها تحت إشراف سلطات مختصة أنشأها المشرع الجزائري (فرع ثان).

1.2.2 الفرع الأول: جهات التصديق الإلكتروني

يتعين علينا تعريف جهات التصديق الإلكتروني بعرض مختلف التعاريف بشأنها (أولا)، ومن ثم تحديد ضوابط ممارستها لخدمات التصديق (ثانيا).

- تعريف جهات التصديق الإلكتروني

تعدد التعريفات بشأن جهات التصديق الإلكتروني، وفي هذا الصدد نجد أن الفقه قد عرفها (1)، كما لم تتوان التشريعات الداخلية والإقليمية والدولية هي الأخرى عن وضع تعريف لها (2).

- التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني

تم تعريف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أو جهة التوثيق الإلكتروني على أنها: هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية الرئيسية وتتكون غالبا من ثلاث مستويات مختلفة من السلطة، تتمثل الأول في السلطة الرئيسية والثانية في سلطة التصديق، أما الثالثة فهي سلطة التسجيل المحلية، (منصور، 2006، صفحة 73)، كما تم تعريف مؤدي أو مزود خدمات التصديق الإلكتروني على أنه: «هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى ملء الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث موثوق به، يقدم خدمات أمنية في التجارة الإلكترونية، من خلال إصدار شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، لتوثيق هوية الأشخاص مستخدمي التوقيع الرقمي، وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه». (البياتي، 2014، صفحة 263).

وهناك من عرفها جهات التصديق الإلكتروني على أنها: «شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية ويقدم الخدمات الأخر المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات مدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة». (بن علي، 2021-2022، صفحة 192).

- التعريف التشريعي لجهات التصديق الإلكتروني

أولت التشريعات أهمية بالغة بجهات التصديق الإلكتروني باعتبارها صمام الأمان للمعاملات الإلكترونية؛ ويتقدم هذه التشريعات قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات في المادة 2/ف ه على أنه: «...شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية...» (القرار رقم 80/56، 2001). أما على الصعيد الداخلي؛ فنجد أن المشرع الجزائري قد أطلق على جهات التصديق الإلكتروني مصطلحين؛ ففي ظل القانون رقم 03-2000 (قانون رقم 03-2000، 2000) سماها بـ "موفر خدمات"؛ حيث نصت المادة 8/ف8 منه على أنه: «موفر خدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية»، في حين تسمى جهة التصديق في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 (مرسوم تنفيذي رقم 07-162، 2007) بـ "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، وهو ما تم النص عليه في المادة الثالثة منه؛ إذ جاء فيه: «مؤدي التصديق الإلكتروني: كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني».

وبالجمع بين محتوى النصين أعلاه، يمكننا تعريف جهة التصديق الإلكتروني المصطلح على تسميتها بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من طرف المشرع على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية، ويسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني.

وبالوقوف عند القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (قانون عضوي رقم 15-04، 2015)؛ فإننا نجد أن المشرع وبصدد تنظيمه لجهات التصديق الإلكتروني، قد ميز بين صنفين من موفري الخدمات، وذلك في المادة الثانية منه؛ فالأول سمي بـ "الطرف الثالث الموثوق"؛ حيث نصت المادة 2/ف11 على أن: «الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، في حين أطلق في المادة 2/ف12 من القانون نفسه على أنه: «...شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني».

من خلال الفقرتين أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الطرف الثالث الموثوق في الشخص المعنوي فقط، والذي يعمل على تقديم شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، بالإضافة إلى إمكانية تقديم خدمات أخرى تتعلق بالتصديق الإلكتروني للمتدخلين في الفرع الحكومي، والمتمثلين في المؤسسات والإدارات والهيئات الإدارية

والمؤسسات الوطنية والمستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه؛ وهذا ما نصت عليه المادة 2/ف13 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

بينما قد يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخصا معنويا أو طبيعيا، ويقدم الخدمات نفسها التي يقدمها الطرف الثالث الموثوق؛ إلا أن الفرق بينها يكمن في أن هذا الأخير يتعامل فقط مع المتدخلين في الفرع الحكومي المذكورين أعلاه، بينما يتعامل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للأشخاص العاديين فحسب. ولعل هذا التمييز تبرره حساسية المحررات الإلكترونية الصادرة عن المتدخلين في الفرع الحكومي، والتي غالبا ما تتعلق بأمن واستقرار الدولة (بن علي، 2021-2022، صفحة 196، 197)، وهو ما يستدعي إبقاءها في مأمن وإحاطتها بسرية تامة.

استنادا إلى ما تقدم من تعريفات فقهية وتشريعية؛ فإنه يتبين لنا أنها ركزت على الخدمات المقدمة من طرف جهات التصديق الإلكتروني، كما حددت الأشخاص المخولة بتقديمها، والتي يمكن أن تكون أشخاصا معنوية أو طبيعية، هذه الأخيرة تمنح شهادات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى ذات صلة بمجال التصديق الإلكتروني.

وعليه، فإنه يمكننا أن نعرف جهات التصديق الإلكتروني على أنها طرف ثالث محايد وأجنبي عن العلاقة التعاقدية الناشئة في البيئة الإلكترونية، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل على تأمين وتوثيق المعاملات، وبالتالي ضمان استقرارها من خلال الخدمات التي يقدمها، كشهادة التصديق الإلكترونية الممنوحة لكل طرف متعاقد التي تعد تأشيرة وضمانا على صحة المعلومات والبيانات الواردة في المحررات المتضمنة مختلف التصرفات والتعاملات، وهو ما من شأنه تحقيق الأمن المعلوماتي للمتعاملين في هذا المجال.

- ضوابط ممارسة التصديق الإلكتروني

نظرا لأهمية الأمن والموثوقية في مجال المعاملات الإلكترونية من جهة، وحساسية مهمة التصديق الإلكتروني في توفيرهما من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري عمل على تقييد ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني بضرورة الحصول على التأهيل (1)، والترخيص (2).

- ضرورة الحصول على شهادة التأهيل

نصت المادة 35/ف1 من القانون رقم 15-04 على أن تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم منحها لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وحسب المادة 35/ف2 من القانون نفسه؛ فإن تبليغ شهادة التأهيل يكون في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام. ولا يمكن لحامل شهادة التأهيل مباشرة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة 35/ف3 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

- ضرورة الحصول على شهادة الترخيص

بالرجوع إلى المادة 2/ف10 من القانون رقم 15-04، نجد أن المشرع قد عرف الترخيص على أنه: ...نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية، تسمح له بالبداية الفعلية في توفير خدماته. ويعد الحصول على الترخيص شرطا أساسيا لمباشرة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لمهامه، والذي تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 15-04.

تجدر الإشارة إلى أن الطرف الثالث الموثوق لا يخضع لإجراء الحصول على الترخيص لمزاولة وتأدية مهامه؛ إذ يخضع لأحكام خاصة به، نظرا لنوعية الخدمات التي يقدمها والتعامل حصرا مع المتدخلين في الفرع الحكومي على النحو الذي سبق لنا شرحه سابقا.

كما أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني، والمتمثلة حسب نص المادة 34 من القانون رقم 15-04 فيما يلي:

- الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، والمتمتع بالجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي؛
- التمتع بقدرة مالية كافية؛
- التمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي؛
- عدم سبق الحكم على طالب الترخيص في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

تتولى السلطة الاقتصادية مهمة منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد حصوله على شهادة التأهيل، ويتم تبليغ في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص الثبت عن طريق إشعار بالاستلام، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 15-04.

كما أن مدة الترخيص تكون خمسة (5) سنوات، يتم تجديده عند انتهاء صلاحية وفق الشروط المحددة في دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفية تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، ويتم منح الترخيص نظير مقابل مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم، وهذا حسب نص المادة 40 من القانون رقم 15-04.

2.2.2 الفرع الثاني: سلطات التصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري سلطات التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 15-04، وخولها اختصاص النظر في التراخيص، منحها وتجديدها، سحبها وإلغائها، وتتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (أولا)، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (ثانيا)، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (ثالثا).

- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية

تضمنت المواد من 16 إلى 25 من القانون رقم 15-04 أحكام هذه السلطة، وحسب المادة 16/1 ف1 فإن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، تكون خاضعة وتابعة للوزير الأول؛ وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وهذا ما نصت عليه المادة 18/1 ف1 من القانون رقم 15-04.

كما تتولى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عدة مهام تتمثل حسب المادة 18/1 ف1 من القانون رقم 15-04 في:

- إعداد سياساتها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها؛
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني؛
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي؛
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول؛
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق؛
- إضافة إلى هذه المهام؛ فإننا نجد أن المشرع قد أوكل إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مهمة استشارية؛ حيث يتم استشارتها عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تكون هذه السلطة تابعة للوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 15-04. وحسب المادة 28/1 ف1 من القانون رقم 15-04؛ فإن السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تتابع وتراقب نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، كما توفر خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

تبعاً لذلك، وفي السياق ذاته؛ فإن هذه السلطة وحسب مضمون نص المادة 28/2 ف2 تقوم بالمهام التالية:

- إعداد سياساتها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها؛
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها؛
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء؛
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها؛
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقاً لسياسة التصديق.

- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

هي السلطة الثالثة التي نظمها المشرع الجزائري في المادتين 29 و 30 من القانون رقم 15-04، وتتمثل في السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم تعيينها كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهذا بمقتضى المادة 29 من القانون رقم 15-04.

وقد أسند إليها المشرع الجزائري مهمة القيام بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين للمتعاملين، وهو ما تضمنته المادة 90/1 من القانون رقم 15-04. وفي سبيل القيام بهذه المهمة فإنها وحسب المادة 30/2 تقوم بما يلي:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها؛
- منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة؛
- الموافقة على سياسيات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها؛
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء؛
- نشر شهادات التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته؛

- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها؛
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة؛

- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني؛

- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعد في تأدية مهامها؛

- إعداد دفتر الشروط المحددة لشروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه؛

- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني؛

- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية، وإعداد تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها، مع مراعاة مبدأ السرية. بالإضافة إلى هذه المهام؛ تتولى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مهمة إبلاغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي تكتشفه بمناسبة تأدية لمهامها.

يظهر لنا جليا، ومن خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري جعل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني قمة هرم سلطات هذا الأخير؛ فمنح لها صلاحية الرقابة والإشراف والتدقيق على السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

3. المبحث الثاني: آليات تحقيق التصديق الإلكتروني لأمن المعاملات الإلكترونية

حتى يحقق التصديق الإلكتروني الغاية المرجوة من إقراره وتكريسه، لابد من وضع آليات فعالة تقوم بإعمالها جهات التصديق الإلكتروني، وتنقسم هذه الآليات إلى وسائل التصديق الإلكتروني (مطلب أول)، وإجراءات معينة متبعة من طرف هذه الجهات (مطلب ثان).

1.3.1. المطلب الأول: ضمان أمن المعاملات من خلال وسائل التصديق الإلكتروني

يعتمد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في أدائه وتقديمه للخدمات المنوطة به على وسائل تقنية من شأنها تأمين المعاملات الإلكترونية، والمتمثلة في التشفير (فرع أول)، والتوقيع الإلكتروني (فرع ثان).

1.1.3 التشفير

يكتسي التشفير أهمية بالغة في عملية تأمين التعاملات الإلكترونية، وهو عبارة عن وسيلة تقنية يعتمد عليها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛ لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بأطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية وإبقائها بعيدة عن جميع الخروقات والاعتداءات الخارجية.

وعرف بعض الفقهاء التشفير على أنه: «تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة، وأن يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة، وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية» (ربضي، 2009، صفحة 73، 74)، كما تم تعريفه على أنه: «تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى مرموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو من تغييرها» (حجازي، 2002، صفحة 311)، وهناك من عرف التشفير على أنه: «إجراء تقني يسمح بزيادة الائتمان والثقة في التجارة الإلكترونية ويضمن سرية الكاملة والحيلولة دون تعديلها أو اختراقها». (سعد الله، 2012، صفحة 96).

أما من الناحية التشريعية؛ فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التشفير في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ إذ اكتفى بالإشارة إلى مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العام؛ حيث عرف مفتاح التشفير الخاص في المادة 2/8 على أنه: «سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي»، في حين عرف مفتاح التشفير العمومي في المادة 2/9 على أنه: «سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني».

على عكس المشرع الجزائري؛ نجد أن بعض المشرعين قد عرفوا التشفير؛ كالمشرع التونسي الذي عرفه في المادة 2/5 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية (قانون (عدد 83) لسنة 2000، 2000) على أنه: «إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها».

فالتشفير بهذا الشكل إجراء تقني يسهم في إضفاء الأمان والثقة في التجارة الإلكترونية، ما يسمح بضمان السرية التامة لها، ومنع تعديل واختراق البيانات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في كشف البيئة الإلكترونية الخاصة بالأطراف المتعاقدة، ولقد تم اكتشاف التشفير سنة 1980 من طرف ثلاثة علماء؛ إذ عرفوا علم التشفير على أنه العلم الذي يعتمد على وسائل وطرق تجعل من المعلومة غير مقروءة وغير مفهومة إلا لأطرافها؛ حيث يتأكد كل من المرسل والمرسل إليه من عدم تسليم الرسالة لطرف ثالث غيرهما، ويتم الاطلاع على البيانات الإلكترونية في مختلف المعاملات، باستعمال المفاتيح العام والخاص، وهو ما يثبت قطعاً التأكد من هوية الطرفين اللذان قد تثبت رغبتهما في التعاقد من خلال هذا الاستعمال. (قارة، 2021، صفحة 1547، 1548).

2.1.3 التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني التأشيرة التعريفية بهوية الأطراف المتعاقدة وإثبات تعاملاتهم، وقد حظي باهتمام الفقه والتشريع، وتبعاً لهذا تعددت التعاريف؛ فمن الناحية الفقهية، نجد انقساماً من حيث الجانب الذي ينظر منه إلى التوقيع الإلكتروني؛ فهناك اتجاه يعرفه استناداً إلى الوظيفة التي يؤديها، واتجاه آخر يعرفه استناداً إلى طابعه التقني؛ فجانِب من الاتجاه الأول يعرفه على أنه: «إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة، أو شفرة خاصة، المهم في الأمر أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد بأنه بالفعل صدر من صاحبه، أي حامل الرقم أو الشفرة» (أبو هيبه، التوقيع الإلكتروني، 2002، صفحة 42)، في حين يعرفه ن الناحية التقنية على أنه: «مجموعة الإشارات المذيلة في نهاية السند وفق إجراءات حسابية وخوارزمية بحيث يستحيل سرقة أو الولوج إليه». (مشيمش، 2003، صفحة 124).

أما من الناحية القانونية؛ فنجد أن قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، قد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2/ف2 منه على أنه: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

في حين نجد أن اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني والوصول إلى وضع تعريف له ضمن النصوص القانونية، مر بمراحل، كانت أولها من خلال المادة 327/ف2 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني؛ حيث نصت على أنه: «...ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه».

وبالرجوع إل المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني نجد أنها قد اعتدت بالكتابة في الشكل الإلكتروني؛ كالإثبات على الورق، لكن وفق شروط- والتي تشمل حتى التوقيع الإلكتروني - يجب توافرها والمتمثلة في:

- إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها؛
- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

بعدها أدرج تعريفا للتوقيع الإلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 سالف الذكر، وذلك من خلال المادة 3 مكرر ف/1 منه؛ إذ عرف على أنه: «...معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه».

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 3 مكرر نوعا آخر من التوقيع سماه بـ "التوقيع المؤمن"، الذي يعد توقيعاً إلكترونياً يفى بمتطلبات معينة تتمثل في:

- أن يكون خاصاً بالموقع؛
 - أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية؛
 - أن يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه.
- ويظهر أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا المرسوم قد قدم تعريفاً مبهماً وغامضاً للتوقيع الإلكتروني، كما أنه ميز بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية، توقيع إلكتروني بسيط وآخر مؤمن. (بن علي، 2021-2022، صفحة 112).

وبصدور القانون رقم 15-04 عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 2/ف1 منه على أنه: «بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق...»، وبهذا يكون قد أزال اللبس والغموض عن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 على النحو الذي تقدم.

2.3. المطالب الثاني: ضمان أمن المعاملات من خلال اتباع إجراءات خاصة

نتطرق في هذا المطالب إلى كيفية تدخل التصديق الإلكتروني في تحقيق أمن المعاملات الإلكترونية، من خلال قيام الجهات المكلفة بتأدية خدماته بمجموعة من الإجراءات، والمتمثلة في التحقق من هوية الشخص الموقع (فرع أول)، إثبات مضمون التبادل الإلكتروني (فرع ثان)، تحديد لحظة إبرام العقد (فرع ثالث)، وإصدار شهادة التصديق الإلكتروني (فرع رابع).

1.2.3 التحقق من هوية الشخص الموقع

يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزام ودور رئيسي يتمثل في التحقق من هوية الشخص الموقع؛ إذ يقوم بإصدار شهادة تصديق إلكتروني مفادها التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى الشخص الذي صدر عنه (مخلوفي، 2011-2012، صفحة 227)، ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهات التصديق، تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد وكذا التحقق من سلطات هذا الشخص واختصاصاته الوظيفية. (سليمان، 2011، صفحة 250، 251)

وتلتزم جهة التصديق الإلكتروني (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) بإنشاء سجل إلكتروني مفتوح لشهادات التصديق الإلكتروني، للاطلاع إلكترونياً، وبصفة مستمرة على المعلومات المدونة به؛ حيث يتضمن هذا السجل أيضاً تاريخ تعليق الشهادة أو إلغاؤها. (مخلوفي، 2011-2012، صفحة 228).

2.2.3 إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

يعبر التبادل الإلكتروني عن مجموعة من المعايير التي يتم استخدامها في تبادل معلومات العمل وتناقلها بين الشركاء التجاريين من خلال أجهزة الكمبيوتر، وفي تنفيذ صفقات الأعمال بطريقة إلكترونية (العاني، 2006-2007، صفحة 71)، وفي مجال التصديق، وبغرض تحقيق الأمن والموثوقية في مجال التعاملات الإلكترونية؛ يتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مهمة التحقق من مضمون هذه التعاملات بين الأطراف، والتأكد من سلامته وجديته، وخلوه من الغش والاحتيال؛ إضافة إلى إثبات وجوده ومضمونه (سليمان، 2011، صفحة 251)، وفي سبيل ذلك، يتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مهمة تعقب المواقع الإلكترونية للتحري عن فعالية وجودها ومصداقيتها؛ ففي حالة ما إذا تبين له عدم جدية أو حقيقة وجودها، يجوز له تحذير المتعاملين منها، وبهذا يمكن اللجوء إلى جهات التصديق الإلكتروني قبل التعاقد للتحقق من أمر المتعامل الآخر الذي سيتم التعاقد معه عن بعد. (ديلمي، 2021، صفحة 1432).

3.2.3 تحديد لحظة إبرام العقد

لا تعد مسألة تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني شرطا لصحته؛ إلا أنها مسألة في غاية الأهمية؛ إذ أن وقت إبرام وإتمام العقد هو بداية سريان الآثار القانونية المترتبة عنه، ومثال ذلك تحديد وقت إتمام عملية التحويل المصرفي تترتب عليه آثار قانونية؛ كتحديد إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، وأيضا تحديد جواز رجوع الأمر في تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد. أما عند تمام التحويل؛ فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل. (مخلوفي، 2011-2012، صفحة 228، 229).

إضافة إلى أن التاريخ المدون بالرسالة لا يقدم أي ضمان؛ حيث أنه بإمكان المستخدم أن يغير الزمن المدون على حسابه، ويثور الإشكال أكثر عندما يتعلق الأمر بتحديد أطراف العقد المتواجدين في أماكن مختلفة وف التوقيت نفسه؛ إذ أن الحواسيب التي بواسطتها التواصل ستحمل أزمنة مختلفة، ولهذه الأسباب يتعين على جهات التصديق الإلكتروني العمل على تحديد تاريخ واحد لإبرام العقد الإلكتروني. (مخلوفي، 2011-2012، صفحة 229).

4.2.3 إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

اختلفت وتعددت التسميات بشأن الشهادات التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني عند ممارستها لوظائفها؛ فهناك من سماها بـ "الشهادات المعتمدة"، كما أطلق عليها آخرون تسمية "شهادات التوثيق الإلكتروني"، في حين تعرف عن البعض الآخر بـ "شهادات التصديق أو المصادقة الإلكترونية" (درييس، 2017، صفحة 166)، وهي وسيلة لإضفاء المصادقية والموثوقية على المعاملات الإلكترونية.

ونظرا لأهميته؛ خصصنا هذه النقطة للبحث في تعريف شهادة التصديق الإلكتروني (أولا)، ومن ثم تحديد البيانات الواجب توافرها فيها (ثانيا)، وأخيرا الحديث عن مسألة الاعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية (ثالثا).

- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعاريف بشأن شهادة التصديق الإلكتروني؛ إذ عرفها القانون النموذجي لسنة (2001) بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 2/ف ب منه على أنها: «شهادة تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد الارتباط بين الموقع والبيانات إنشاء التوقيع»، وذلك من خلال المادة 3/ف 14 منه على أنها: «شهادة إلكترونية ترتبط ببيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني لشخص طبيعي وتؤكد على الأقل اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار».

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وباستقراء القانون رقم 04-15، وبالتحديد المادة 2/ف 7 منه، نجد أنه عرف شهادة التصديق الإلكتروني على أنها: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بياناتها للتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وتعرف بشهادة التصديق الإلكتروني البسيطة، بحكم أن المشرع نص على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة على النحو الذي سيأتي تبيانها في النقطة الموالية.

- البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني

حتى تؤدي شهادة التصديق الإلكتروني دورها في إضفاء المصادقية والموثوقية في كل ما يتعلق بصور المحررات والتوقيعات الإلكترونية عن أصحابها، بهدف تعزيز الضمان والثقة لدى الأطراف، فلا بد أن تتوفر على مجموعة من البيانات، التي نص عليها المشرع الجزائري بمناسبة تنظيمه لشهادة التصديق الإلكتروني، والتي أسماها في صلب نص المادة 15 ب "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة"، والمتمثلة في:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها؛

- أن تمنح للموقع دون سواه؛

- يجب أن تتضمن على الخصوص:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛

- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر

لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم به؛

- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته؛

- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة

التصديق الإلكتروني؛

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛

- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني؛

- رمز تعريف شهاد التصديق الإلكتروني؛

- التوقيع الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح

شهادة التصديق الإلكتروني؛

- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء؛

- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء؛

- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

- مسألة الاعتراف بالشهادات الإلكترونية الأجنبية

غالبا ما تتم المعاملات الإلكترونية بين أطراف لا يقيمون في مكان واحد، ولا يعرفون بعضهم البعض، وبهدف تحقيق الثقة والأمان على هذه المعاملات، تلجأ الأطراف المتعاقدة إلى الطرف الثالث المحايد المتمثل في جهات التصديق الإلكتروني، لاستصدار شهادات إلكترونية تثبت هوية المتعاملين عبر الحدود، ما يعني إمكانية حصول كل طرف على شهادة تصديق إلكترونية صادرة عن جهة تصديق معتمدة في دولته أو في أي دولة أخرى (حسان، 2009، صفحة 92)، أي أنه يمكن أن تصدر شهادة التصديق الإلكتروني عن جهة أجنبية؛ فليس من الضروري أن تصدر من جهة تصديق معتمدة داخل الدولة التي يقيم فيها الأطراف. (النوافلة، 2012، صفحة 125).

وتطرق المشرع الجزائري لموضوع الاعتراف بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية؛ حيث منح لها القيمة نفسها الممنوحة لشهادات التصديق الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني الوطنية، بشرط وجود اتفاقية تبادل اعتراف متبادل؛ وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ إذ جاء فيها: تكون شهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

من خلال ما تم التطرق إليه، فإن دور شهادة التصديق الإلكتروني في إضفاء الأمن والموثوقية على المعاملات الإلكترونية، ينبع من إقرار مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن التوقيع الإلكتروني والبيانات المدرجة في المحرر الإلكتروني صحيحة ومنسوبة للشخص الذي صدر عنه، وأنه معد وفقا للشروط والمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها قانونا.

4. خاتمة:

توصلنا من خلال هذه المقال إلى النتائج التالية:

- على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في سبيل ضبط المفاهيم المتعلقة بكل من التصديق الإلكتروني، ومقدمي خدماته، والشهادة الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني، وتقنية التشفير؛ إلا أن هذه المفاهيم تبقى قاصرة وغامضة؛

- يعد صدور القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، خطوة إيجابية لمسايرة التطور المتنامي للتجارة الإلكترونية، نظرا لما احتوى عليه من أحكام منظمة ومكرسة لضمانات تقنية وقانونية كفيلة بتوثيق وتأمين المعاملات الإلكترونية؛

- جهات التصديق الإلكتروني عبارة عن شخص ثالث محايد، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وتصدر شهادات التصديق الإلكتروني تؤكد بمقتضاها هوية المتعامل المرسل، ناهيك عن خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وبتأديتها لهذه الخدمات وفقا للضوابط القانونية تسهم في تعزيز الثقة والأمن القانوني في التعامل الإلكتروني، وهو ما سيكون له أثر إيجابي على ازدهار ونمو التجارة الإلكترونية؛

التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية

- فرضت حساسية المهام التي تؤديها جهات التصديق الإلكتروني، إخضاعها لرقابة وإشراف سلطات التصديق الإلكتروني الثالث: الوطنية، الحكومية والاقتصادية؛
- للتصديق الإلكتروني دور رئيسي في تحقيق الأمن والاستقرار في مجال المعاملات الإلكترونية.
- تبعا لما سبق دراسته وما تم التوصل إليه، نقترح ما يلي:
- ضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الآراء بين سلطات التصديق الإلكتروني ومؤديي الخدمات في مجال إعداد سياسات التصديق الإلكتروني، خاصة ما تعلق منها بالجوانب الأمنية لآلية التصديق؛
- ضرورة الاستفادة من خبرات المختصين والتقنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتوظيف مهاراتهم وفنياتهم في تطوير برامج وتقنيات الحماية من جهة، وإشراكهم في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بجوانب التجارة الإلكترونية عامة، والتصديق الإلكتروني خاصة من جهة أخرى؛
- السهر على نشر الوعي حول أهمية عملية التصديق الإلكتروني في وسط المتعاملين في مجال مبادلات التجارة الإلكترونية، عن طريق تنظيم ندوات وأيام دراسية تتناول موضوع التصديق الإلكتروني كآلية لتحقيق الأمن القانوني المنشود في التعاملات الإلكترونية التي أصبحت ضرورة حتمية في وقتنا الحالي.

5. المراجع:

الكتب

- 1- أبو هيبه نجوى(2002)، التوقيع الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 2- البياتي نادية ياس2014، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجته في الإثبات، عمان، الأردن، دار البداية ناشرون وموزعون.
- 3- حجازي عبد الفتاح بيومي(2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكتروني، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،
- 4- حسان لينا إبراهيم يوسف، (2009)، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.
- 5- ربضي عيسى غسان، (2009)، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 6- سعد الله عمر ، (2012)، القانون الدولي للأعمال، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع.
- 7- سليمان محمد مأمون(2011)، التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- 8- الشنراقي حسام محمد نبيل(2013)، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، الإمارات العربية المتحدة دراسات للنشر والبرمجيات.
- 9- فايد عايد عبد الفتاح فايد(2004)، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الإلكترونية ووظائفها في القانون المدني، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.
- 10- مشيمش ضياء أمين،(2003)، التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بيروت، مكتبة صادر الحقوقية، دار المنشورات الحقوقية.

- 11- منصور محمد حسين، (2006)، الإثبات التقليدي والإلكتروني مبادئ الإثبات، مفهوم وملاح الإثبات الإلكتروني، الكتابة والمحركات والصور والتوقيعات الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي.
- 12- النوافلة يوسف أحمد(2012)، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- بن علي نريمان، (2021-2022)، النظام القانوني للإثبات الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة.
- 2- مخلوفي عبد الوهاب،(2011-2012)، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة.

ب- مذكرات الماجستير

- العاني إيمان(2006-2007)، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

المقالات القانونية

- 1- دريس كمال فتحي(2017) ، آلية التصديق كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 166.
- 2- ديلمي جمال، (2021).خدمة التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 1432.
- 3- العبيدي أسامة بن غانم،(2012)، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، المجلة القضائية، العدد 179، 4.
- 4- ~~حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، 169.~~
- 5- قارة مولود، (2021)التوثيق الإلكتروني، شكله وإجراءاته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 196، 197.

النصوص القانونية

النصوص القانونية الوطنية

أ- النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 6، صادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015م.

2- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 6 أوت سنة 2000م.

ب- النصوص التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 اي سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 7 جوان سنة 2007م.

القوانين الأجنبية

قانون (عدد 83) لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت سنة 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أوت سنة 2000.

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المعتمدة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونيسترال) بموجب القرار رقم 80/56 لسنة 2001.